بشري فللعبد ان يقبل جزاء من يعتق على السيد اذا لم يجب نفقته حالاً كما ذكره الرافعي والنووي
في تبرعات المكاتب وقال لا يشتري لانه يدخل في ملكه فهو اه **وقوله فصل** اختلفا او الوارث
في صفة عقد معاوضة وقد صح ولا بينة او تعارضتا حلف كل يمينا بنفي واثبات اه اي اذا اختلف
العاقدان كالبايع والمشتري في الثمن او المثمن والمراة والزوج في الصداق والموجر والمستاجر
في العين المستاجرة او الاجرة وكذا سائر عقود المعاوضة كالسلم والمساقاة والقراض والجعالة
والصلح عن الدم والخلع وكذلك الاختلاف في شرط الخيار وقدره وفي شرط الرهن والكفيل بالثمن
وشرط الاجل وقدره وكذا اذا اختلف الوارثان او وارث وعاقد كان قال احدهما بعتني هذه
الجارية بالف فقال الاخر بل العبد بالف او بعتك هذه الجارية بالف مثقال فقال الاخر بل بخمسمائة
او شرط الخيار يوما والاجل شهرا فقال الاخر بل ثلاثا او شهرين ونحو ذلك ولا بينة لواحد تحالفا
وكذا ان اقام كل بينة وتعارضتا على الاظهر ولا يقع التحالف الا اذا اختلفا في صفة عقد
محكوم بصحته وصفة التحالف ان يحلف كل منهما يمينا واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات والمستحب
ان يقدم النفي فيقول والله ما بعتك بخمسمائة ولقد بعتك بالف ويحلف الاخر والله ما اشتريته
منك بالف ولقد اشتريته بخمسمائة وفي المثمن ما بعتك هذه الجارية بالف ولقد بعتك العبد
بالف ويحلف الاخر ما اشتريت هذا العبد بالف ولقد اشتريت الجارية بالف وقس عليه وهذا
اختلاف في صفة العقد الصحيح فان اختلفا في اصل العقد حلف منكره او في صحته فسياتي
وقوله في الحاوي اختلف المتعاقدان او الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته
حلف كل على النفي ثم الاثبات في مبيع فيه امران احدهما قوله اتفقا على صحته ليس اتفاقهما
شرطا لانه ذكر في الروضة انه لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البايع
على نفي سبب الفساد ثم تحالفا فيقضي بالتحالف ولم يتفقا على الصحة فالشرط وجود الصحة
لا الاتفاق عليها الثاني قوله حلف كل على النفي ثم الاثبات يوهم ان الترتيب شرط لا سيما
وقد قال بعد بدا البايع ندبا ولا نسلم حين خص الندب بهذا الترتيب ان الترتيب الاول
حتم اه **وقوله** وقضي لحالف على ناكل عن احدهما اه اي اذا حلف احدهما على النفي والاثبات ونكل
الاخر عنهما او عن احدهما قضي للحالف على الناكل وجعل النكول عن احدهما كالنكول عن الكل
لاتصال كل بالاخر اه **وقوله** وندبا بدا بنفي وبايع بما في ذمة ومسلم اليه وزوج في مهر وسيد
في كتابة اه اي ويستحب ان يبدا بالنفي كما سبق وان يبدا البايع باليمين لقوة جانبه لان المقصود
هو المبيع وهذا اذا كان الثمن في الذمة واما اذا تبايعا عرضا بعرض فهما سوا قال الرافعي
وينبغي ان يخرج ذلك على ان الثمن ماذا وبهذا التخريج قطع في الحاوي فلم يفرق قال الاسنوي
وهذا التخريج ليس بلازم ثم قال في المطلب لان ماخذ البداية قوة جانب على جانب كما ذكره
في تعليل الاقوال وذلك مفقود هاهنا ومثل بالمسلم اليه والسيد في الكتابة والزوج في الصداق
لان كلهم في المعنى بايع اما في السلم والكتابة فظاهر واما في البضع فلان المقصود البضع فهو كالمبيع
يتغير بعد الفسخ للبايع اه **وقوله** وان اصرا فلكل او الحاكم فسخ عقد ومستحق دم وبضع وعتق
لبدلها اه اي اذا تحالفا دعاهما الحاكم الى الاتفاق فان اتفقا فذاك والا فلكل واحد منهما الفسخ
وللحاكم اذا سالاه ايضا الفسخ وكذا اذا اعرضا على الاصح ثم اعلم انه لا ينفسخ في الدم والبضع
والعتق بل فيما سماه ويكون الرجوع الى بدل ما يقابله فاذا وجب قصاص فصالح عنه على مال
ثم اختلفا في قدره او صفته تحالفا ولم يرجع الى الدم بل يجب له بدل الدم وهو الدية وفي البضع

بعد

بعد التحالف والفسخ لا ينفسخ النكاح بل ينفسخ المسمى ويجب بدل البضع وهو مهر المثل وكذلك
في عوض العتق اذا كاتبه على مال ثم تحالفا على قدره رجع الى قيمة العبد اه وقوله في الحاوي
ثم فسخ الحاكم او من اراد منهما لا في الدم والبضع والعتق فيه امران الاول قوله ثم فسخ الحاكم
مقتضاه ان للحاكم الفسخ بمجرد التحالف وليس كذلك بل لا بد من علمه ببقائهما على الاختلاف
وعدم التوافق بعد التحالف وقد قال في الروضة ان الحاكم يدعوهما بعد التحالف الى الموافقة
فان اتفقا فذاك والا فان استمرا على النزاع او سالا الحاكم الفسخ فسخ وان اعرضا فهل يفسخ
فيه تردد انتهى قال الاذرعي قال الهروي غلط من قال من اصحابنا ان الفسخ موقوف على طلب
المتبايعين او احدهما لان القاضي لا يدعهما يتماديان في الخصومة والتمادي في الخصومة هو الاعراض
عليهما الثاني قوله ثم يفسخ الحاكم لا في الدم والبضع والعتق ثم رد البدل مقتضاه انهما اذا تحالفا
فيما لا يفسخ العقد فيه كالنكاح ونحوه انه لا يحتاج الى فسخ واحد وانه يجب البدل بنفس
التحالف وليس كذلك بل لا بد من الفسخ في عوض الدم والبضع والعتق ليحصل الرجوع الى الدية
ومهر المثل وقيمة العبد قال في العزيز واذا تحالفا فينفسخ الصداق وترجع المراة الى مهر
المثل وقال في التتمة اذا ثبت انهما يتحالفان في الصداق فالكلام في فسخ التسمية والبداية
باليمين وكيفية اليمين على ما سبق ذكره في البيع وفي الوسيط والشامل وغيرهما نحوه لكن ان فسخا
او فسخ الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا او احدهما وهو محق فكذلك او مبطل انفسخ ظاهرا فقط اه **وقوله**
ورد مقبوض ثم بدله وقوم يوم تلف مع زايد انفصل اه اي ويرد المقبوض الذي انفسخ فيه العقد ان
كان باقيا وعوضه او عوض بعضه ان كان كله او بعضه تالفا والاصح انه يجب قيمته يوم
التلف ومثله ان كان مثليا وقال في الحاوي وبقيمة يوم التلف ولو قال ببدل لكان اشمل
ولا يلزمه ان يرد فوايد المبيع وزوايده المنفصلة لان العقد ينفسخ من حينه لا من اصله ويرده
مع الزوايد المتصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة اه **وقوله** واجر مثل ان اجر وقيمة ان ابق
لفرقه وكلفه رهن ان لم يصبر وسع وكتابة اه اي واذا فسخ عقد البيع بالتحالف وقد اجر المشتري
لم ينفسخ الاجارة فيرد المبيع واجرة المثل للمدة الباقية وان فسخ والمبيع ابق فالاصح ان الفسخ
واقع عليه وانه يصير ملكا للبايع لكن يجب على المشتري القيمة للحيلولة فاذا رجع رده واخذ
وان كان مرهونا خير بين ان يصبر الى فكاكه او ياخذ قيمته كالتالف لانه باق على ملك المشتري
لا يقع الفسخ عليه وان كان المشتري قد باعه فله حكم التالف ياخذ قيمته يوم البيع واوجب الشيخان
في المكاتب القيمة كالبيع ولم يخيراه كالرهن وكل منهما ينتظر انفساخه ولا يقع عليه الفسخ في
الحال قلت ولعل الفرق انه في الرهن يمكنه التوصل الى الفسخ في الحال بان يقضي الدين فجعلت
الخيرة اليه في الفسخ ولا يمكنه ذلك في المكاتب فالحق بالتالف واما الحاوي فاطلق ايجاب
القيمة في المرهون من غير تخيير وهو خلاف ما في العزيز والروضة اه **وقوله** وفي عقدين حلف
كل نفيا وفي صحة مدعيها غالبا وفي ان هذا مستملك غيره ادعى وذو عوض معين انكره اه اي اذا
اختلفا في عقدين بان قال احدهما بعتك بالف فقال الاخر بل وهبتني حلف انه ما اشترى وحلف
الاخر انه ما وهبه وانقطعت الخصومة وان اختلفا في صحة العقد بان قال بعتك بالف فقال
بل بخمر فالقول قول من يدعي الصحة فيحلف على ما ادعاه لان اقدام صاحبه على العقد اعتراف بصحته
وهذا هو الغالب وقد يكون القول قول مدعي الفساد كما قال في المهمات ويستثنى من هذه القاعدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)